قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١١٩٣٥٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة وثلاثة وتسعون مليونا وخمسمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٦٠٣٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستون مليونا وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٦٨٥٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٥٣٤٨٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤٦٤٦٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وأربعون مليونا وأربعمائة وثمانية وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١١٣٨٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة عشر مليونا وثمانمائة وأربعة وستون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٠٣٣٢٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثة وثلاثون مليونا ومائتان وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٢٣٩٤٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٠٩٢٨٥٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٠٣٣٢٢٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثة وثلاثون مليونا ومائتان وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٢٢٩٨٥٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥١٠٢٤٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٤٦٤٨٦٨٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الإستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك